بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ من شهر شعبان ١٤٣٥هـ الموافق ٢٢ يونية ٢٠١٤م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

و حضور السيد / بدر ناصر الكعاك أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"

بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ :

المرفوع من: قيصر عبد الرزاق عبد الكريم المجلهم.

ضد :

١. رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢. وكيل وزارة المالية بصفته.

٣. بلدية الكويت.

٤. مدير إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المدعي أقام على المدعي عليهم الدعوى رقم (١٩٧٤) لسنة ٢٠١٣ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بندب خبير للانتقال إلى العين – محل النزاع – المنزوع ملكيتها وبيان خصائص الأرض المقامة عليها وسعر المثل في الأراضي المجاورة،

والتعويض العادل والمنصف المقابل لنزع ملكيتها تمهيداً للحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير، على سند من القول بأنه يمتلك الشقة رقم (١٦) من البناية رقم (٢) بالطابق الثامن بالنموذج (a) بمجمع الصوابر السكني، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ أصدر (المطعون ضده الثاني) القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بنزع ملكية الوحدات السكنية بذلك المجمع والصادر بشأنه صيغة الاستملاك رقم (٢٠٥٢١)، وقد قامت لجنة التثمين بتقدير التعويض المقابل لنزع ملكية الوحدة السكنية الخاصة به بقيمة إجمالية مقدارها (٢٣٤٣٤٤د.ك)، فاعترض على هذا التقدير أمام لجنة الاعتراضات بموجب الاعتراض رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢ إلا أن اللجنة رفضت اعتراضه على الرغم من أن قرار لجنة التثمين لم يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار بالنسبة لحالته وموقعه والأثمان التي بيعت بها العقارات المجاورة، وجاء تقديرها لمبلغ التعويض لا يمثل القيمة الحقيقية العادلة للعين المنزوع ملكيتها، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع المدعي بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، ونص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٧/٦/٥ بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات وذلك فيما تضمنه هذان النصان من إعتبار قرار لجنة الاعتراضات نهائياً بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية وعدم جواز الطعن فيه ، قولاً من المدعي بمخالفتهما للمواد (٥٠) و(١٦٤) و(١٦٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٣/٣٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

طعن المدعي في قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، حيث تم قيد الطعن برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

ويجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ قضت لجنة فحص الطعون أولاً: بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الحكم المطعون فيه لم يواجه ما أثاره الطاعن في أسباب دفعه على الرغم من أن النصين محل الدفع تحيط بهما شبهات حول مدى دستوريتهما، فضلاً عن لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي، إذ قضت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته، فحجبها النص بذلك عن نظر موضوع الدعوى، وثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية- بكامل هيئتها - للفصل فيه وحددت جلسة ٢٠١٤/٥/٢٨ لنظره، حيث قيدت الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ "دستوري".

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى في الجلسة المحددة لنظرها على الوجه المبين بمحضرها، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلب الحكم بعدم دستورية المادتين المطعون فيهما، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، فمردود بأن الإحالة إلى المحكمة الدستورية كانت بناء على حكم لجنة فحص الطعون بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية، ولا يتصور قيام المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بجدية الدفع طالما لم يجد بعد صدور الحكم من الوقائع ما ينبئ عن زوالها، وهو الأمر غير الحاصل في الدعوى الماثلة، ومن ثم فإن الدفع المبدى في هذا الصدد من إدارة الفتوى والتشريع يكون على غير أساس ويتعين من ثم رفضه .

وحيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن نطاق الدعوى الدستورية – بطريق الإحالة إليها – يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة ـ في الدعوى الماثلة ـ أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء بنظام لجنة الاعتراضات المعدل لانطوائهما على اعتداءً على حق التقاضي والمساس بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة للدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قاصراً على ما وجه من عيب في هذا الصدد إلى هاتين المادتين، دون مجاوزة ذلك النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة.

وحيث إن البين من مطالعة القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة أن المادة (٦) منه تنص على أن " تنشأ بإدارة نزع الملكية لجنة تسمى " لجنة التثمين " ويعين أعضاؤها بقرار من مجلس الوزراء ... وتختص هذه اللجنة بتقدير التعويض المقابل لنزع الملكية أو الاستيلاء المؤقت مهتدية في ذلك بالسعر السائد في المنطقة الكائن بها العقار أو العقارات أو الأراضي المنزوعة ملكيتها أو المستولى عليها مؤقتاً ، وكذلك بأثمان وإيجار العقارات في المناطق المجاورة أو مثلها " كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون على أن " تنظر الاعتراض لجنة تسمى " لجنة الاعتراضات " يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من مجلس الوزراء ، على أن تضم أحد قضاة المحكمة الكلية ويخطر المعترض بالموعد المحدد لنظر اعتراضه ، وله أن يحضر أمام اللجنة بنفسه

أو أن يندب عنه وكيلاً " وتنص المادة (١٨) على أن " **يعتبر قرار لجنة الاعتراضات نهائياً بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية** " .

كما صدر قرار مجلس الوزراء في شأن نظام لجنة الاعتراضات، ثم تم تعديل بعض أحكامه أكثر من مرة آخرها بالقرار الصادر من مجلس الوزراء رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠٠٦ متناولاً تعديل المادة (١) ليصبح نصها على أن تشكل لجنة الاعتراضات من سبعة أعضاء يكون من بينهم مستشار بمحكمة الاستئناف وتكون له الرئاسة، وقاضي بالمحكمة الكلية يكون نائباً للرئيس، ويصح انعقاد اللجنة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه، كما نصت المادة (٢) من ذات القرار على أن يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء على أن يراعى في تعيينهم تمثيل الجهات ذات الاختصاص والعلاقة. ويكون تعيين الرئيس ونائبه بناء على ترشيح وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء . ونصت المادة (٥) على أن " تفصل لجنة الاعتراضات فيما يقدم لها من اعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية على أساس الأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية في المنطقة الكائن بها العقار المنزوع ملكيته وأثمان وإيجار العقارات في المناطق المجاورة أو مثلها في ذلك الوقت ... **ويكون قرار اللجنة... نهائياً ولا يجوز الطعن فيه** " .

وحيث إن حاصل النعي على نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ونص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه – حسبما يبين من حكم الإحالة – أن هذين النصين أسبغا وصف النهائية على قرارات لجنة الاعتراضات في تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية، وحَصنا القرارات الصادرة عنها من رقابة القضاء، مما يمثل ذلك مصادرة لحق التقاضي وانتقاصاً للاختصاصات المقررة للسلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بالمخالفة للمواد (٥٠) و(١٦٤)و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن حق التقاضي للناس كافة مبدأ دستوري أصيل باعتباره الوسيلة التي تكفل للأفراد حماية حقوقهم والتمتع بها والزود عنها ورد الاعتداء عليها ، كما أنه يدخل في عموم هذا المبدأ حظر النص في التشريعات على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، بيد أنه ليس هناك من تناقض بين هذا الحق وبين تنظيمه تشريعاً بشرط ألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره ، والمشرع في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء يجوز له أن يختار من الصور والإجراءات – لإنفاذ هذا الحق – ما يكون أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة ، فيعهد بالبت فيها إلى جهة القضاء أو إلى هيئة ذات اختصاص قضائي على أن يكون العنصر القضائي ممثلاً فيها وأن يكفل استقلالها وحيدتها وأن تحاط أعمالها بإجراءات قضائية وضمانات أساسية للتقاضي والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم ليكون ما يصدر عنها مؤكداً للحقيقة القانونية ، كاشفاً مضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها. لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أنشأ بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، لجنة أسماها " لجنة الاعتراضات " على أن يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من مجلس الوزراء ، واسند إليها الاختصاص بنظر الاعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية ، وكان البين من القرار الصادر بنظام هذه اللجنة أنه قد روعي أن تجمع في تكوينها بين العنصر القضائي والعناصر الفنية التي تمثل الجهات ذات الاختصاص والعلاقة، وكافلاً استقلالها وحيدتها من خلال توفير ضمانات التقاضي أمامها، فنص على أن تشكل من سبعة أعضاء يكون من بينهم مستشار بمحكمة الاستئناف تكون له الرئاسة، وقاض بالمحكمة الكلية يكون نائباً للرئيس، يتم تعيينهما بناء على ترشيح وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. وتسري على أعضاء اللجنة الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بأحوال عدم الصلاحية لنظر النزاع وأحوال الرد، ونظم القرار إجراءات تقديم الاعتراضات وقيدها وإعلان الخصوم بميعاد

الجلسة المحددة لنظرها، وانعقاد تلك الجلسات وحضور المعترضين ومن يمثل الحكومة أمام اللجنة، وخول اللجنة في سبيل أداء مهمتها توجيه الأسئلة إلى المعترضين والشهود واتباع كافة القواعد والأحكام الواردة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وعلى وجه الخصوص الاطلاع على كل ما يتعلق بالنزاع المطروح أمامها من أوراق أو خرائط أو ملفات لدى البلدية. ونص القرار على أن تُصدر اللجنة قرارها في الاعتراض بعد مداولة سرية بأغلبية أربعة من أعضائها على الأقل، ويجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، وينطق به رئيس اللجنة في جلسة علنية في حضور كافة أعضائها. وتسلم صورة بسيطة منه بذات الشروط والأوضاع المقررة في قانون المرافعات، كما تسري أحكام هذا القانون بخصوص تصحيح الأحكام وتفسيرها على ما قد يرد بقرارات اللجنة من أخطاء مادية.

متى كان ذلك وكان مؤدى ما تقدم جميعه، أن لجنة الاعتراضات المشار إليها هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي، عُهد إليها البت في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات محددة لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. وبالتالي فإن النص على نهائية قراراتها وعدم جواز الطعن فيها بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية لا يكون قد انطوى على اعتداء على حق التقاضي أو خالف مبدأ فصل السلطات، الأمر الذي تنتفي معه شبهة عدم الدستورية في هذا النطاق، ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة